الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

تعميم رقم ١/٢٠٢٥

الى جميع الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة
بشأن حظر إجراء أي تعديل في الوضعية الوظيفية

إنطلاقاً من أن الحكومة الراهنة هي حكومة تتولى تصريف الأعمال بالمعنى الضيق،

وكون الرئيس المُكلف في صدد تشكيل حكومة جديدة ستتولى إدارة الدولة ومرافقها كافة،

وكون أي تعديلات للوضعية الوظيفية في الحالة الراهنة ليست ضرورة مُلحة وإنما قد تُخفي مخالفات أو إساءة لإستعمال السلطة،

وبإنتظار إعادة إنتظام العمل في الإدارة العامة بصورة طبيعية بعد تشكيل الحكومة،

يُحظر، إعتباراً من ٢٠٢٥/١/٩، إجراء أي تعيينات أو ترفيعات أو مناقلات أو تكليفات، أو إتخاذ أي قرار من شأنه التعديل في الوضعية الوظيفية، سواءً أكان ذلك في الإدارات الرسمية أو المؤسسات العامة أو أي من المؤسسات التي تُدار من قبل الوزارات أو تخضع لوصايتها، وذلك تحاشياً لإساءة إستعمال الحق وتحوير السلطة ما يجعل أي عمل من هذا القبيل مُعرضاً للإبطال ويقتضي الرجوع عنه.

بيروت، في: ٢٠٢٥/١/٢٠.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي